قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 73 المؤرخ في 5 نوفمبر 2014 والمتعلق بتوضيح كيفية انتفاع مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات بموارد الترقيم.

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 2 و 31 ثالثا و40.

وبعد الإطلاع على الامر عدد412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط واجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات .

وبعد الإطلاع على قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 9 ديسمير 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.

وبعد المفاوضة القانونية ليوم 5 نوفمبر 2014،

1. تمهيد :

حيث وفي إطار دفع الاستثمار في قطاع الاتصالات ومواصلة تحرير خدماته، مكّن التنقيح الأخير لمجلة الاتصالات بمقتضى القانون عدد10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 من فتح سوق خدمات الاتصالات الافتراضية للمنافسة الحرة.

وحيث وتطبيقا لأحكام الفصل 31 ثالثا من مجلة الاتصالات، ضبط الامر عدد412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 شروط واجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات كما رسم الاطار العام المنظم لهذا النشاط من خلال التنصيص على حقوق والتزامات مشغلي الشبكات الافتراضية .

وحيث اقتضى الفصل 7 من الأمر المشار إليه أنه من شروط الحصول على الترخيص لتوفير خدمات الاتصالات الافتراضية ضرورة تضمين المطلب اتفاقية مبرمة مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على إجازة تضبط الجوانب المالية والفنية وحقوق والتزامات الطرفين مصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث وفي هذا السياق عرضت على الهيئة الوطنية للاتصالات، للمصادقة، اتفاقية مبرمة بين مشغل شبكة عمومية للاتصالات وطالب ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وحيث أثارت الاتفاقية المذكورة إشكالية انتفاع مشغل الشبكة الافتراضية بموارد ترقيم خاصة تسند إليه مباشرة من الهيئة الوطنية للاتصالات وهو ما دعا الهيئة إلى اتخاذ القرار التالي بهدف ضبط توجهاتها انطلاقا من الإطار القانوني العام المنظم لإسناد موارد الترقيم خاصة وأن هذه المسألة محورية لتسهيل انتصاب المشغلين الافتراضين في السوق وتمكينهم من ممارسة نشاطهم وإسداء خدماتهم .

2. في عدم التنصيص صلب الإطار القانوني والترتيبي المنظم لتوفير خدمات الاتصالات الافتراضية على كيفية حصول المشغلين الافتراضيين على موارد الترقيم :

حيث عرّف الفصل 2 من مجلة الاتصالات مشغل الشبكة الافتراضية بأنه كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتوفير خدمات اتصالات بالاعتماد على شبكة اتصالات وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر.

وحيث ولئن تطرق الأمر عـ412ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمشار إليه أعلاه إلى حقوق مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات إلا أنه لم يتعرض صراحة إلى حق المشغل الافتراضي في الحصول على موارد الترقيم الضرورية لممارسة نشاطه.

وحيث وفي ظل غياب تنصيص صريح ضمن الأحكام المنظمة لنشاط مشغلي الشبكات الافتراضية على كيفية انتفاعهم بموارد الترقيم، يتجه الرجوع الى الإطار القانوني العام المنظم لإسناد موارد الترقيم .

3. في الإطار القانوني والترتيبي المنظم لحجز وإسناد موارد الترقيم :

حيث نص الفصل 40 من مجلة الاتصالات على أن الهيئة الوطنية للاتصالات تتصرف في المخطط الوطني للترقيم والعنونة بشكل يضمن توفير حاجيات مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات وكذلك نفاذ المستعملين بصفة مبسطة ومتساوية إلى مختلف الشبكات وخدمات الاتصالات.

وحيث ضبط قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 9 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 شروط واجراءات حجز وإسناد موارد الترقيم لفائدة مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات.

وحيث عرّف الفصل 2 من مجلة الاتصالات مشغل شبكة اتصالات بأنه كل شخص معنوي متحصل على إجازة لاستغلال شبكة عمومية للاتصالات كما عرّف مزود خدمات الاتصالات بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات.

وحيث صدر الإطار الترتيبي المنظم للتصرف في موارد الترقيم بتاريخ سابق عن صدور الأمر عـ412ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات إسناد ترخيص

لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات فلم يكن من الممكن منطقيا أن يتضمن إمكانية إسناد موارد الترقيم إلى المشغل الافتراضي.

وحيث إن سكوت الأمر المنظم لخدمات الاتصالات الافتراضية عن تنظيم هذه المسألة لا يمكن تأويله بمنع مشغلي الشبكات الافتراضية من الحصول على موارد الترقيم بصورة مباشرة من الهيئة نظرا لأن تعريف مزودي خدمات الاتصالات المعتمد بمجلة الاتصالات تعريف عام وشامل يمكن ان يستوعب نشاط مشغلي الشبكات الاقتراضية للاتصالات.

وحيث يمكن تبعا لذلك سحب الأحكام المتعلقة بانتفاع مزودي خدمات الاتصالات بموارد الترقيم على مشغلي الشبكات الافتراضية.

وحيث وفضلا عما سبق فإن إحكام التصرف في موارد الترقيم وترشيد استعمالها باعتبارها موارد نادرة، يقتضي أن تشرف الهيئة، بنفسها على كل عمليات حجز وإسناد تلك الموارد أيّا كان طالبها.

وبناءا على ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

الفصل الأول : تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات حجز وإسناد موارد الترقيم مباشرة إلى مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات.

الفصل 2: يخضع مشغلو الشبكات الافتراضية للاتصالات إلى نفس الأحكام السارية على مزودي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بحجز وإسناد موارد الترقيم ومراقبة استعمالها.

الفصل 3: يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية للاتصالات.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة :

- **هشام بسباس** : رئيس الهيئة
- **فيصل عجينة:** نائب رئيس الهيئة
- **عبد الخالق بوجناح** : العضو القار
- **عبد السلام بريك** : عضو
- **نوفل فريخة :** عضو

والسيدة يمينة مثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس